

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الصادر من الغرفة الأولى المدنية ، في 13 يناير 2021 ، رقم 22.932-19 في الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للبترول ضد ناتجاس للغاز الطبيعي على حكم محكمة استئناف باريس المؤيد للامر بتنفيذ الصادر من المحكمة الابتدائية باريس لحكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة والذي تم ابطاله من محكمة استئناف القاهرة.

تلخص الواقع انه أبرمت شركة تأسست بموجب القانون المصري (NATGAS) عقداً لتوريد الغاز الطبيعي والنفط مع مؤسسة عامة مصرية (EGPC) لتزويد منطقتين في شرق مصر. أثناء تنفيذ العقد ، وقع حدثان مهمان: تم إنشاء مؤسسة عامة جديدة (EGAS) لتحمل محل الهيئة المصرية العامة للبترول لتنفيذ بعض هذه الأنشطة. بعد ذلك ، تم تغيير اسعار الجنيه المصري بمرسوم عام 2003 من قبل السلطات المصرية. طلبت شركة NATGAS ، بعد أن ارتفعت رسومها المالية ، من شركة الهيئة العامة للبترول إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية ، ولكن رفضت الهيئة العامة للبترول ذلك، فقامت NATGAS بعد ذلك بتنفيذ شرط التحكيم المدرج في العقد.

بعد ذلك تم الحكم على الهيئة العامة للبترول بموجب قرار تحكيم صدر في 12 سبتمبر 2009 بالقاهرة بدفع مبالغ مالية لشركة ناتجاس. تم استئناف قرار التحكيم في مصر على أساس أن شرط التحكيم الوارد في العقد لم يكن موضوعاً لموافقة مسبقة من الوزارة المصرية وفقاً للقانون المصري لوجود مؤسسة عامة في التحكيم. وألغت محكمة استئناف القاهرة الحكم التحكيمي على أساس عدم موافقة

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الصادر من الغرفة الأولى المدنية ، في 13 يناير 2021 ، رقم 22.932-19 في الطعن بالنقض المقام من الهيئة العامة للبترول ضد ناتجاس للغاز الطبيعي على حكم محكمة استئناف باريس المؤيد للامر بتنفيذ الصادر من المحكمة الابتدائية باريس لحكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة والذي تم ابطاله من محكمة استئناف القاهرة.

تلخص الواقع انه أبرمت شركة تأسست بموجب القانون المصري (NATGAS) عقداً لتوريد الغاز الطبيعي والنفط مع مؤسسة عامة مصرية (EGPC) لتزويد منطقتين في شرق مصر. أثناء تنفيذ العقد ، وقع حدثان مهمان: تم إنشاء مؤسسة عامة جديدة (EGAS) لتحمل محل الهيئة المصرية العامة للبترول لتنفيذ بعض هذه الأنشطة. بعد ذلك ، تم تغيير اسعار الجنيه المصري بمرسوم عام 2003 من قبل السلطات المصرية. طلبت شركة NATGAS ، بعد أن ارتفعت رسومها المالية ، من شركة الهيئة العامة للبترول إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية ، ولكن رفضت الهيئة العامة للبترول ذلك، فقامت NATGAS بعد ذلك بتنفيذ شرط التحكيم المدرج في العقد.

بعد ذلك تم الحكم على الهيئة العامة للبترول بموجب قرار تحكيم صدر في 12 سبتمبر 2009 بالقاهرة بدفع مبالغ مالية لشركة ناتجاس. تم استئناف قرار التحكيم في مصر على أساس أن شرط التحكيم الوارد في العقد لم يكن موضوعاً لموافقة مسبقة من الوزارة المصرية وفقاً للقانون المصري لوجود مؤسسة عامة في التحكيم. وألغت محكمة استئناف القاهرة الحكم التحكيمي على أساس عدم موافقة

الوزير على الرغم من هذا الإلغاء ، أكدت محكمة الاستئناف في باريس (في الحكم الأول) إجازة تنفيذ الحكم المطعون فيه.

أثارت هذه القضية ، العديد من المسائل إلى في مجال التحكيم ، تنفيذ حكم التحكيم الباطل وصحة شرط التحكيم بالنسبة لمحكمة التنفيذ وعدم فاعلية موافقة الوزير على اتفاق التحكيم في القانون الفرنسي عند تنفيذ حكم تحكيم أجنبي ، وسرعان ما رفضت محكمة النقض بالتدذير بأن " استنتجت محكمة الاستئناف بحق أن الطرفين كانوا قادرين على مناقشة جميع الدفوع والحجج والوثائق المقدمة وبالتالي الادعاء بمخالفة حقوق الدفاع والمواجهة غير صحيح " .

ومع ذلك ، يؤكد هذا الحكم أن قرار التحكيم الصادر في الخارج وتم بطلانه إلغاوه في الخارج يمكن الاعتراف به وإنفاذه في فرنسا ، حتى في التحكيم الداخلي لأن العبرة بالتحكيم أجنبيا .. ولا يؤثر الحجة التي ساقتها الهيئة العامة للبترونول بكون التحكيم داخلي وليس دولي حيث طعنت الهيئة المصرية العامة للبترونول في حكم محكمة الاستئناف على أساس أنه ، وفقاً لها ، تحكيم داخلي ، وليس تحكيم دوليا ، وبالتالي لم يتمكن القاضي الفرنسي من الاعتراف بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي الباطل . ... وقررت محكمة النقض الفرنسية ان بموجب المادة السابعة من اتفاقية نيويورك المؤرخة 10 يونيو 1958 للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، والمادة 33 والتي تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها في اتفاقية 15 مارس ، 1982 بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية مصر العربية بشأن التعاون القضائي في الشؤون المدنية ، لا يمكن رفض تنفيذ حكم التحكيم في فرنسا في قرار التحكيم